حقيقة تقديم الحنفية للقياس على خبر الواحد

إعداد

د. أريج فهد عابد الجابري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

المستخلص

يدرس هذا البحث: «حقيقة تقديم الحنفية للقياس على خبر الواحد»؛ وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وظهر لي من خلال الدراسة والبحث عدة نتائج؛ من أهمها إجمالاً:

- أَنَّ خبر الآحاد حجة مطلقاً، سواء كان في العقائد، أم في الأحكام العملية، كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، من الأصوليين، والمتكلمين من أهل السنة.
- أَنَّ القياس حُجَّة شرعية، وحُجِّيته تعني: أَنَّه أصلٌ ودليلٌ شرعي؛ يستنبط به المجتهد الأحكام الشرعية، لكن مرتبته تلي الكتاب، والسنة، والإجماع.
- أَنَّ القياس الذي يُقدِّمه الحنفية على خبر الآحاد إِنَّما يقصد به قياس الأصول العامة والقواعد المقرَّرة المستندة إلى النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وليس المراد به مصطلح القياس الأصولي الظني أحد مباحث الاجتهاد؛ الذي هو مساواة فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ حكمه.
- أَنَّ الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- كغيره من الأئمة يحتاط للأخذ بالأحاديث؛ ما لم تتعارض مع الأصول العامة؛ وعندهم: أَنَّ خبر الواحد والقياس إذا تعارضا في حكمٍ واحدٍ كان خبر الواحد أولى.
- يرى الحنفية أن تقديمهم لقياس الأصول العامة ليس تقديماً للقياس فحسب؛ بل ذلك إعمال لنصوص القرآن الكريم، وقواعده العامة؛ التي هي في المنزلة الأولى قبل السنة أصلاً.

الكلمات الافتتاحية: القياس، خبر الواحد، الحنفية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمدٍ، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فمما لا يخفى على طالب العلم أن التعارض بالمفهوم الأصولي مرتبطٌ بالأدلة الشرعية ظاهراً؛ لأن له أسباباً متعددة تظهر للمجتهد، كبيان الشارع للأحكام بصيغ مختلفة، وتعدد المعنى للفظ الواحد، وتعارض اجتهادات العلماء بالتأويلات والتفسيرات في القضايا الظنية، وغير ذلك من المسببات والمسوغات؛ مما هو مبثوث في كتب الأصول، وعليه ترتب عند علماء الأصول الجمع والتوفيق أو الترجيح [1].

ومن مسائل التعارض التي اختلف فيها العلماء: مسألة تعارض القياس وخبر الواحد؛ حيث أصبح لكل مذهبٍ طريقته وشروطه التي أثرت على حكم كلٍ من القياس وخبر الواحد في الترجيح.

وخبر الواحد والقياس دليلان من أدلة الشرع؛ فالقياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع، بعد كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، والإجماع؛ والعمل به من ضروريات التشريع؛ إذ إن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة محدودة، وحوادث الحياة لا تنحصر؛ فكان لابد من مصادر أخرى يلجأ إليها المجتهدون في استنباطهم للأحكام؛ ولذلك أمرنا الله تعالى بالاعتبار: ژ و ۋ ۋژ [2]؛ وأهل العلم أولى بالاعتبار؛ فكان القياس هو المصدر الذي تسد به الحاجة، وتستوفى به الأحكام، فهو من أوسع المصادر التشريعية فروعاً، وأكثرها تشعباً، وأدقها مسلكاً، ولولاه لتوقف الاجتهاد، ولوقع الناس في الضيق والحرج؛ إذ يجدون أنفسهم أمام حوادث ولا أحكام لها، وحجية القياس عامة، سواء أكان في الأمور الدنيوية أم الدينية، وسواء أكان القياس جلياً أم خفياً، وسواء اضطر إليه أم لم يضطر إليه، وسواء أكانت العلة منصوصة أم مستنبطة، وخبر الواحد الثقة الذي نقله عن غيره من الثقات والذي ينتهي بسنده إلى النبي ﷺ واجب العمل به؛ لكونه جاء عن النبي ﷺ إذا تلقته

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٨٤-٨٥).
(2) سورة الحشر، آخر الآية: (٢).

الأمة بالقبول، لكن للعلماء المجتهدين طرقهم المختلفة في إعمالهم للقياس مع خبر الواحد عند التعارض [٣].

الباعث على اختيار البحث:

مما دعاني إلى هذا البحث هو نسبة القول لأبي حنيفة –رحمه الله– بتقديم القياس على خبر الآحاد مطلقاً، من باب التهمة بتقديم الرأي ونبذ السنة؛ لا سيما بروز ذلك مع الانفتاح المعرفي الذي تشهده الساحة العلمية من خلال الملتقيات العالمية عبر فضاءات الإنترنت بإطلاق مثل هذه المقولات بلا تحرٍّ ولا رويَّة؛ حتى غدت كأنَّما هي من المسلَّمات التي تلتصق بالإمام أبي حنيفة النعمان، وهذا ملاحظٌ من خلال ما يُقرأ عبر ما تُسطِّره أقلام بعض طلاب العلم في المنتديات المتخصصة بالعلم الشرعي؛ وخصوصاً فئة من المنتسبين لمدارس المذاهب الفقهية؛ ممن لم يُشْرفوا على أدوات الخلاف، وأشربوا الانتصار لمذهبهم ولو كان بالحطِّ من أئمة غير مذهبهم؛ فضلاً على أن يَقرَّ في نفوسهم أن هذه المذاهب وسائل يُتوصَّل من خلال ضبطها لمعرفة الأحكام الشرعية؛ ولذا تتعجَّب من حظِّ هؤلاء من التزكية، والتورُّع عن النيل من إمامٍ متَّبعٍ من أعلام المسلمين، بل ومن أعيان أئمة الهدى والدين؛ ومن ينتسب إلى مذهبه اليوم هم أكثر الناس انتشاراً في مشارق الأرض ومغاربها!

فرأيت أنَّ من واجبي امتثال توجيه النبي ﷺ حيث قال: «**مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ**» [٤]؛ كيف وقد نُقل عن الإمام أبي حنيفة في مواضع كثيرة دفع هذه التهمة[٥]، كقوله –رحمه الله–: **(كذب والله وافترى علينا من يقول: إنَّنا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟)**.

ونقل عنه –أيضاً– قوله: **(نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أنَّنا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة، أو أقضية الصحابة؛ فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذٍ مسكوتاً عنه على منطوق به)**.

---

(٣) مسائل الخلاف في أصول الفقه، للقاضي الصيمري الحنفي (ت:٤٣٦هـ)، (ص:٣٠٣).

(٤) أخرجه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٤/٥) وغيره، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٢/٣).

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٨٣/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢١٢/٦)، كتاب الميزان للشعراني (٥١/١ وما بعدها).

وممَّا ذكر عنه كذلك قوله: **(أنَّنا نأخذ أولاً بكتاب الله، ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجامع العِلَّة بين المسألتين حتى يتضح المعنى)**.

وجاء عنه أيضاً: **(ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ اخترنا، وما كان من غير ذلك فنحن رجالٌ وهم رجال)** [٦].

وفي هذا البحث استجلاء حقيقة تقديم الحنفية للقياس على خبر الواحد؛ ببيان نوع القياس وأمثلته؛ ووسمتُ بحثي بـ: «**حقيقة تقديم الحنفية للقياس على خبر الواحد**»؛ سائلة المولى جلَّت قدرته التوفيق والسداد.

أسباب اختيار البحث:

وهناك عدة أمور دعتني إلى اختيار هذا الموضوع للبحث، من أهمها ما يلي:

أولاً: الرغبة في البحث في أصل من أصول مذهب معتبر كمذهب الحنفية.

ثانياً: الرغبة في إظهار أهمية تعدد المناهج في الأحكام الفقهية.

ثالثاً: بيان أقوال العلماء في حكم تقديم القياس على خبر الواحد.

رابعاً: التحقيق والذب عن إمام من الأئمة له أصوله واعتباراته.

الدراسات السابقة:

وقفت على عناوين متعلقة بتعارض القياس مع خبر الواحد في الجانب النظري والتطبيقي، ولكن لم أقف على من أفرد موضوع: **تحقيق النسبة عن الحنفية في تقديم القياس على خبر الواحد في بحث مستقل**؛ وإنما ذكرت ضمناً في تلك الدراسات؛ ومن أبرز ما وقفت عليه من هذه الدراسات:

١. «**التعارض بين خبر الواحد والقياس**»، لعبدالرحمن محمد أمين المصري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الملك عبدالعزيز – شطر مكة المكرمة (جامعة أم القرى حالياً)، عام ١٣٩٩– ١٤٠٠هـ.

(٦) فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه (ص٩٧).

٢. «**رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد والقياس**»، للدكتور: محمد سعيد منصور، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية – فلسطين، غزة، المجلد (١٩)، العدد (١)، يناير ٢٠١١م.

٣. «**تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي**»، للدكتور: لخضر لخضاري، رسالة دكتوراه مقدمة في كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبدالقادر الفلسطينية، الجزائر، طبع دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

- **التعليق على هذه الدراسات:**

- كلا البحثين الأول والثاني اكتفى بذكر ترجيح أن الحنفية يقدمون خبر الواحد على القياس المستنبط دون تفصيل، مع الاستطراد في التفصيل بالنقول عن الإمام مالك، وإيراد النقول عن الحنفية في تقديم خبر الواحد بشرط فقه الراوي؛ وهي مسألة جزئية؛ مبنية على أصل المسألة.
- البحث الثالث دراسة واسعة، انصب اهتمامها على التفصيل بتناول تعارض خبر الواحد مع عموم الأدلة الشرعية، وعرض التطبيقات عموماً من غير تحريرٍ لمذهب الحنفية؛ بل كان للمالكية حضورٌ واسع في الأمثلة.

- **ما يميز هذه الدراسة:**

تتميز دراستي عن هذه الأبحاث بما يلي:

- إبراز أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في دفع التهمة عنه بتقديم القياس عن خبر الآحاد.
- إيراد كلام أهل التخريج لمذهب الإمام أبي حنيفة وتوجيه المحققين له.
- الموازنة بين سبب التقديم للقياس على خبر الواحد والخبر على القياس عن طريق الأمثلة.
- الاقتصار على ما يتعلَّق بإيضاح المسألة عند الحنفية على وجه الخصوص، دون الخوض في آراء غيرهم من المذاهب.

منهجي في البحث:

يمكن أن أذكر منهجي إجمالاً في دراسة هذا الموضوع في عدة نقاط موجزة على النحو الآتي:

- **منهج البحث:**

اتَّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، التحليلي النقدي. **أمَّا الاستقراء:** فهو بالتحقق من تتبع مسألة تقديم الحنفية للقياس على خبر الواحد ووصفها. **وأمَّا التحليل النقدي:** فبدراسة المسألة وتقييمها، وتحقيق نسبة القول فيها وتوجيهها.

- **إجراءات البحث:**

اتبعت في كتابة هذا البحث الإجراءات الآتية:

- استقرأت المادة العلمية المتعلِّقة بتقديم الحنفية للقياس على خبر الواحد من كتب الأصول والخلاف.
- وثَّقت النصوص، والنقول، والمسائل الأصولية، والفقهية، من مصادرها الأصلية ما أمكن.
- بدأت بتعريف المصطلحات المهمة في البحث لغةً واصطلاحاً.
- شرحت التعريف الاصطلاحي ووضحت محترزاته.
- عرضت المسألة الأصولية المطلوبة بشكل موجز دون الإخلال بالمقصد الأصلي.
- بعد عرضي للمسألة الأصولية ذكرت آراء العلماء، ثم أدلة كل قول، ومناقشتها ما أمكن مع الترجيح.
- راعيت في بحثي الرسم الإملائي المستقر عليه في المجامع اللغوية، كما راعيت توظيف علامات الترقيم في كامل البحث؛ لإيضاح المعنى.
- حرصت على نسخ الآيات القرآنية من المصحف بالخط العثماني، وعزوتها إلى سورها مع ذكر أرقامها، وجعلت العزو في الحاشية.
- جمعت المصادر والمراجع في ثبت بآخر البحث.

خطة البحث:

اقتضى البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة اشتملت على: مدخل البحث، والباعث على اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث وخطته.

التمهيد: حقيقة خبر الواحد والقياس، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف خبر الواحد لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً.

- **المبحث الأول: حجة القياس وخبر الواحد، ومرتبتهما بين الأدلة الشرعية، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: حجية خبر الواحد والقياس.
- المطلب الثاني: مرتبة خبر الواحد والقياس بين الأدلة الشرعية.

- **المبحث الثاني: الخلاف بين العلماء في تقديم القياس على خبر الواحد ومذهب الحنفية في ذلك، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: أقوال الفقهاء في تقديم القياس على خبر الواحد.
- المطلب الثاني: أدلة كل فريق على ما ذهبوا إليه، مع المناقشة والترجيح.

- **المبحث الثالث: القياس الذي يقدِّمه الحنفية على خبر الواحد وأمثلته، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: القياس الذي يقدمه الحنفية على خبر الواحد.
- المطلب الثاني: أمثلة القياس المقدَّم عند الحنفية على خبر الواحد.

الخاتمة: تشتمل على:

- النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: حقيقة خبر الواحد والقياس:

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد لغةً واصطلاحاً.

خبر الواحد في اللغة:

الخَبَر[٧]: واحد الأخبار، والخبر: النبأ، والعلم بالشيء، وما أتاك من نبأ.

تقول: أخبرته وخبرته، وتقول: ليس لي به خبر، أي: لا علم لي به.

الوَاحِد[٨]: أول عدد من الحساب، والجمع: الآحاد.

والواحد: بني على انقطاع النظير وعوز المثل، **والوحيد:** بني على الوحدة والانفراد عن الأصحاب من طريق بينونته عنهم.

وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد[٩].

وخبر الواحد عند الأصوليين[١٠]: ما لم ينته إلى رتبة التواتر؛ سواء كان رواته واحداً أو عدداً؛ فيعم المشهور الذي جعله الحنفية واسطة بين المتواتر والآحاد.

فالمراد بخبر الواحد: الخبر الذي لم تبلغ نقلته مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان الخبر به واحدًا، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، أو ستة، إلى غير ذلك من الأعداد التي لا يشعر بأن الخبر قد دخل في حيِّز المتواتر.

أقسام خبر الآحاد [١١]:

قسَّم جمهور العلماء خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام:

١. **الحديث المشهور:** ما رواه ثلاثة فأكثر –في كل طبقة من طبقات السند– ما لم يبلغ حد التواتر.
٢. **الحديث العزيز:** ألَّا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند.
٣. **الحديث الغريب:** ما ينفرد بروايته راوٍ واحد في طبقة من طبقات السند.

---

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (١٥٧/٧)، معجم مقاييس اللغة (٢٣٩/٢)، لسان العرب (٢٢٧/٤).
(٨) ينظر: تهذيب اللغة (١٢٥/٥)، لسان العرب (٤٤٨/٣)، القاموس المحيط (ص:٢٦٤)، تاج العروس (٣٧٦/٧).
(٩) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٥٢)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٧٣٨).
(١٠) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي (ص:٢٣٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٠٢/١)، التحبير شرح التحرير (١٨٠٢/٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢).
(١١) ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص:٣٢)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٣١/١)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص:١٩٨)، تيسير مصطلح الحديث (ص:٣٠) وما بعدها.

أمّا الحنفية فقد أخرجوا المشهور من الآحاد؛ وجعلوه واسطة بين المتواتر والآحاد؛ فالحديث عندهم: متواتر، ومشهور، وآحاد [١٢].

قال الحافظ ابن حجر في النخبة: (الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد: **فالأول:** المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه. **والثاني:** المشهور، وهو المستفيض على رأيٍ. **والثالث:** العزيز، وليس شرطًا للصحيح، خلافًا لمن زعم. **والرابع:** الغريب)[١٣].

وحاصله أن الجمهور يقسمون الخبر إلى قسمين: الخبر المتواتر، وخبر الآحاد.

وخبر الآحاد عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب.

وأما جمهور الحنفية فإنهم يقسمون الأخبار إلى ثلاثة: متواتر، ومشهور، وآحاد.

(١٢) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٢٦٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٦٨/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٤/٢)، التقرير والتحبير (٢٣٥/٢)، تيسير التحرير (٣٧/٣).

(١٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي (ص:٢٧٥).

المطلب الثاني: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً.

القياس لغة:

يطلق القياس في اللغة على معنيين:

الأول: التَّقدير: أي: معرفة قدر الشيء، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي: قدَّرته بذلك.

والثاني: المساواة [١٤]: سواء كانت المساواة حسية؛ نحو: قاس النعل بالنعل، إذا حاذاه فساواه، أم معنوية، مثل: فلان لا يقاس بغيره؛ أي: لا يساويه قدراً ومكانة [١٥].

وهذا المعنى هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي [١٦].

واصطلاحاً: مساواة فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ حكمه [١٧].

شرح التعريف

مساواة: المساواة هي المماثلة، وهي جنس في التعريف يشمل كل مساواة حسية أو معنوية.

فرع: أي الحكم المقيس، الذي هو أحد أركان القياس.

لأصل: أي الحكم المقيس عليه، وهو الركن الثاني للقياس، ويخرج بهذا القيد مساواة فرع لفرع، كمساواة الأرز للذرة في الرِّبويَّة، فكلاهما فرعٌ لأصلٍ هو البُر [١٨].

في عِلَّة: أي: الوصف الجامع بين الأصل والفرع المقتضي للحكم فيهما، وهي الركن الثالث من أركان القياس، وخرج بهذا القيد مساواة الفرع للأصل في غير العلة، كالمساواة بالنص، أو بالإجماع [١٩].

حكمه: أي: حكم الأصل الذي يراد إثبات مثله في الفرع، وحكم الأصل قد يكون ثابتاً بالكتاب، أو السنة، أو بالإجماع [٢٠].

---

(١٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٩/٩)، معجم مقاييس اللغة (٤٠/٥)، القاموس المحيط (ص:٥٦٩).
(١٥) ينظر: الكليات (ص: ٧١٦)، تاج العروس (٤٢١/١٦)، تكملة المعاجم العربية (٤٣٤/٨).
(١٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص:٣٨٤)، شرح مختصر الروضة (٣٥٠/٣).
(١٧) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه: بيان المختصر (٥/٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠٥/٣).
(١٨) ينظر: المستصفى (ص:٢٩٩)، أصول السرخسي (٢١١/٢).
(١٩) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٥٠/٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠٥/٣).
(٢٠) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٣٥/٢)، أصول السرخسي (٢١١/٢).

المبحث الأول: حجية خبر الواحد والقياس، ومرتبتهما بين الأدلة الشرعية.

المطلب الأول: حجية خبر الواحد والقياس.

أولاً: حجية خبر الواحد:

اختلف العلماء في حجية خبر الواحد على قولين مشهورين:

القول الأول: حجية خبر الآحاد مطلقاً، سواء كان في العقائد، أم في الأحكام العملية، وهو مذهب جمهور العلماء، من الأصوليين، والمتكلمين من أهل السنة [٢١].

القول الثاني: منع العمل بخبر الآحاد؛ وإليه ذهب بعض الرافضة، والشيعة، والمعتزلة، وذهب بعض أهل الكلام والأصوليين إلى: أن خبر الآحاد لا تثبت به عقيدة، وإنَّما تثبت بالدليل القطعي[٢٢].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بحجية خبر الآحاد مطلقاً– بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب، فمنه:

قول الله تعالى: ﴿ ﴾ [٢٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حث على أن تذهب طائفةٌ مع رسول الله ﷺ؛ ليتفقهوا في دين الله، ويخبروهم بالأحكام والعقائد التي تعلموها[٢٤]، والطائفة: اسم يصدق على الواحد فقط، فدلَّ ذلك على حجية خبر الواحد في العقائد والأحكام [٢٥].

وأما السنة فمنها:

([٢١]) ينظر: الرسالة (ص:٤٥٣)، العدة في أصول الفقه (٨٥٩/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣١٣/١)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص:٢١٣)، مختصر الصواعق المرسلة (٥٥١/١ وما بعدها)، جامع بيان العلم وفضله (٧٧٨/١)، مذكرة الشنقيطي (ص:١٠٣).

([٢٢]) ولهم تفصيلات باعتبارات عدة؛ لا يحتمل البحث إيرادها. ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٠٢/٢)، الإحكام لابن حزم (١١٩/١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٦٠/٢)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢٠٩/١).

([٢٣]) سورة التوبة، آية: (١٢٢).

([٢٤]) ينظر: شرح أبي داود للعيني (١٤٢/٣).

([٢٥]) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٥٦/١)، أصول السرخسي (٣٢٤/١)، الإحكام لابن حزم (١٠٨/١).

حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: «**بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاء فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**»[٢٦].

وجه الدلالة:

أن الصحابة ﷺ تحولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة بخبر الواحد، وما كان ذلك إلا عن علمٍ بأنَّ الحجة تثبت بمثله[٢٧].

وأما الإجماع:

فقد قال الشافعي -**رحمه الله**-: (ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته جاز لي.

ولكنْ أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ من أن ذلك **موجوداً** [٢٨] على كلهم) [٢٩].

وقال ابن عبد البر -**رحمه الله**-: (أخبار الآحاد الثقات الأثبات العدول، والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها؛ يوجب العمل عند جماعة الأمة؛ الذين هم الحجة، والقدوة)[٣٠].

فروي أن أبا بكر الصديق ﷺ عمل بخبر المغيرة بن شعبة ﷺ، ومحمد بن مسلمة ﷺ في ميراث الجَدَّة؛ حين جاءته تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة

---

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه(٨٩/١)، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، برقم (٤٠٣).

(٢٧) ينظر: الرسالة (ص:٤٠٥)، العدة (٨٦٩/٣)، فتح الباري لابن رجب (١٨٥/١).

(٢٨) الرسالة (ص: ٤٥٣).

(٢٩) أورد محقق الرسالة أحمد شاكر توجيه هذا النصب «**موجوداً**» بأنه جائز على قِلَّة، ومحمولٌ على لغة من ينصب معمولي «أنَّ»؛ وقد وردت هذه اللغة في النصوص القديمة، ولغة الإمام الشافعي شاهدٌ على ذلك. (لكن لا يصح القياس عليها في عصرنا؛ منعاً لفوضى التعبير والإبانة، وإنما نذكر رأيهم ليعرفه المتخصصون فيكشفوا به، في غير حيرة ولا اضطراب - ما يصادفهم من شواهد قديمة وردت مطابقة له مع ابتعادهم عن محاكاتها). النحو الوافي (٦٤١/١).

(٣٠) جامع بيان العلم وفضله (٧٧٨/١).

بن شعبة ﷺ: «**حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ**»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مَسْلَمَة ﷺ، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر [٣١].

وحين ذَكَر عمر بن الخطاب ﷺ المجوس وقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف ﷺ: أشهد لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[٣٢].

وحينما ذكر له –أيضاً– قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ضربت أخرى بعمود فقتلتها وجنينها، فأرسل إلى زوج المرأتين – حمل بن مالك بن النابغة– فأخبره، إنما ضربت إحدى امرأتيه الأخرى بعمود البيت فقتلتها وذا بطنها: «**فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَتِهَا وَغُرَّةٍ فِي جَنِينِهَا**»؛ فكبَّر عمر ﷺ وقال: إن كِدْنَا أن نقضي في مثل هذا برأينا[٣٣].

وغير ذلك كثير مما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم؛ وفيه دليل إجماعهم على العمل بخبر الواحد[٣٤].

ومن المعقول:

أن خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادة فيقبل في الرواية بجامع تحصيل المصلحة ودفع المفسدة [٣٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون بمنع العمل بخبر الآحاد– بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب، فمنه:

قول الله تعالى: ژ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ [٣٦].

---

(٣١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢١/٣)، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ح(٢٨٩٤)، والترمذي في سننه (٤٩٠/٣)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ح(٢١٠٠)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٤/٦).

(٣٢) أخرجه مالك في الموطأ، ت: الأعظمي (٣٩٥/٢)، ح(٩٦٨)، واللفظ له، وأصله في صحيح البخاري (٩٦/٤)، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ح(٣١٥٧).

(٣٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٧/١٠-٥٨)، ح(١٨٣٤٢)، ح(١٨٣٣٩)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٣٠٩/٣)، كتاب القسامة ...، باب دية الجنين ...، ح(١٦٨١).

(٣٤) ينظر: العدة (٨٦٦/٣)، التبصرة للشيرازي (ص:٣٠٥).

(٣٥) ينظر: المحصول للرازي (٣٨٦/٤)، روضة الناظر (٣٢٦/١).

(٣٦) سورة الإسراء، آية: (٣٦).

وجه الدلالة: أن ذلك ذكر في معرض الذم، وهو يقتضي التحريم، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم[٣٧].

وأجيب: بأَنَّ اتباع خبر الواحد والعمل به لا يكون اتباعاً لما ليس لهم به علم؛ لأنَّ الإجماع منعقدٌ على حجيته، ووجوب العمل به[٣٨].

وأما السنة فمنها:

- استدلالهم بقصة ذي اليدين، التي رواها أبو هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي – إما الظهر وإما العصر – فسلم في ركعتين، ثم أتى جزعاً في قبلة المسجد، فاستند إليه مغضباً – وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلَّما– وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: «**مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» قالوا: صدق؛ لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلَّم[٣٩].
- وكذلك استدلالهم بردِّ أبي بكر الصديق ﷺ لخبر المغيرة بن شعبة ﷺ في ميراث الجدَّة؛ حتى استظهر بمحمد بن مسلمة ﷺ[٤٠]، وكذلك ردِّ عمر بن الخطاب ﷺ لخبر أبي موسى الأشعري ﷺ في الاستئذان، حتى ظاهَرَهُ أبو سعيد الخدري ﷺ[٤١].
- وكردِّه لخبر فاطمة بنت قيس في السكنى[٤٢]، وكردِّ علي بن أبي طالبٍ ﷺ لخبر أبي سنان الأشجعي في قصة بَرْوَع بنت واشق أن النبي ﷺ قضى لها بعد أن توفي زوجها – ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها– أَنَّ لها مثل صداق نسائها، ولها الميراث وعليها العدة[٤٣].

---

(٣٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٨).
(٣٨) ينظر: البرهان للجويني (٢٣٠/١)، الإحكام لابن حزم (١١٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٥/٢).
(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧/٩)، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في خبر الواحد، ح(٧٢٥٠)، ومسلم (٤٠٤/١)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح(٥٧٣).
(٤٠) تقدم تخريجه في حجية خبر الواحد، في أمثلة الإجماع.
(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/٨)، برقم (٦٢٤٥)، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسم في صحيحه (١٦٩٤/٣)، برقم (٢١٥٣)، كتاب الأدب، باب الاستئذان.
(٤٢) أخرجه مسلم (١١١٤/٢)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح(١٤٨٠).
(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٧/٢)، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح(٢١١٤)، والترمذي في سننه (٤٤١/٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج امرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح(١١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٨/٦).

وجه الاستدلال: بأَنَّ هذه أخبار آحاد، لو كانت تفيد العلم والعمل لقبلوها ابتداءً؛ من غير طلب موافقة غير الراوي له.

وأجيب: بأَنَّ ردَّهم لهذه الأخبار ليس لأنَّها أخبار آحادٍ؛ وإنَّما لأسبابٍ أخرى، منها: معارضتها للنصوص، أو لزيادة التَّثبُّت[٤٤].

وأما المعقول، فمنه:

١. لو جاز التعبُّد به في الفروع، لجاز في الأصول والعقائد، وهو خلاف الإجماع بيننا وبينكم، فكما لا يقبل في العقائد، لا يقبل في الفروع.

وأجيب: بأَنَّ هذا يبطل بشهادة الشاهدين، وبقول المفتي؛ فإنه يقبل في فروع الدين، وإن لم يقبل في أصوله[٤٥].

٢. أَنَّ خبر الآحاد يفيد الظن، والواحد يجوز أن يقع منه الغفلة أو النسيان؛ فلا يكون خبره حجة[٤٦].

وأجيب: بأَنَّ الواحد الذي تقبل روايته يجب أن يكون ثقةً ثبتاً، ومن ثم تفيد روايته الظن، والعمل بالظنِّ واجب[٤٧].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفقهاء، ومناقشتها ما أمكن؛ يتبين أَنَّ القول الراجح هو ما قال به الجمهور؛ من حُجِّيَّة خبر الواحد مطلقاً؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة مخالفيهم.

---

(٤٤) ينظر: المستصفى (١٢٢/١)، روضة الناظر (٣٢٥/١-٣٢٦)، الإحكام للآمدي (٦٩/٢).
(٤٥) ينظر: العدة (٨٧٥/٣)، المحصول للرازي (٣٨٩/٥)، الإحكام للآمدي (٦٨/٢).
(٤٦) ينظر: المحصول للرازي (٣٨٩/٥)، الإحكام للآمدي (٦٨/٢).
(٤٧) ينظر: روضة الناظر (٣٢٩/١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص:١٤١).

ثانياً: حجية القياس:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على حُجِّيَّة القياس في الأمور الدنيوية، كقياس دواء على دواء آخر في النفع في مرض معين، أو قياس نبات على نبات آخر في فوائده وخصائصه، وأَمَّا القياس في الأمور الشرعية فقد وقع الخلاف فيها على قولين[٤٨]:

القول الأول: أن القياس حُجَّة شرعية يجب العمل بها شرعاً؛ فهو جائز عقلاً، وواجب شرعاً، وهو مذهب جمهور العلماء؛ من الفقهاء، والأصوليين، والمتكلمين [٤٩].

القول الثاني: أن القياس مستحيل عقلاً وشرعاً، وهو مذهب الشيعة الإمامية، والظاهرية [٥٠].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائل بأن القياس حُجَّة شرعية– بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وسأذكر أهمها:

أما الكتاب، فمنه:

١. قول الله تعالى: ژ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ژ [٥١].

وجه الدلالة: أَنَّ استنباط المعنى من المنصوص بالرأي، إما أن يكون مطلوباً لتعدية حكمه إلى نظائره؛ وهذا هو عين القياس.

أو يستنبط المعنى بالرأي حتى يطمئن القلب، وتحصل الطمأنينة بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم [٥٢].

٢. قوله تعالى: ژ و ۉ ۉ ژ [٥٣].

---

(٤٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٧/٢)، أصول الشاشي (ص: ٣٠٨)، نبراس العقول (ص:٤٧).
(٤٩) ينظر: أصول الشاشي (ص:٣٠٨)، أصول السرخسي (١١٨/٢)، شرح تنقيح الفصول(ص:٣٨٥)، التلخيص في أصول الفقه (١٠٨/٣)، المستصفى (٢٨٣/١)، العدة (١٢٨٠/٤).
(٥٠) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥٥/٧)، التبصرة للشيرازي(ص:٤١٩)، المحصول للرازي (٢٤/٥).
(٥١) سورة النساء، آية: (٨٣).
(٥٢) ينظر: أصول السرخسي (١٢٨/٢).
(٥٣) سورة الحشر، آية: (٢).

وجه الدلالة: أَنَّ الله تعالى أمرنا بالاعتبار في القياس؛ عبوراً من حكم الأصل ومجاوزة عنه إلى حكم الفرع، فإذا كنا مأمورين بالاعتبار؛ فقد أمرنا بالعمل بالقياس، وهو معنى حجيته(٥٤).

وأما السنة، فمنها:

١. حديث معاذ بن جبل ﷺ حيث ورد فيه: أنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، **قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ»** (٥٥).

وجه الدلالة: أَنَّ رسول الله ﷺ أقرّ الاجتهاد بالرأي لمعاذ ﷺ، والقياس نوع من الاجتهاد(٥٦).

٢. عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: **«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»** (٥٧).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ ألحق دين الله بدين الآدمي، وذلك في وجوب القضاء ونفعه، وهو عين القياس(٥٨).

وأما الإجماع:

(٥٤) ينظر: العدة (١٢٩١/٤)، أصول السرخسي (١٢٥/٢) الموافقات (٣٩١/٦)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص:١٢١).
(٥٥) أخرجه الترمذي في سننه، ت: شاكر (٦٠٨/٣)، في أبواب الأحكام، في باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح(١٣٢٧)، وإسناده ضعيف، ينظر: نصب الراية (٦٣/٤)، خلاصة البدر المنير (٤٢٤/٢).
(٥٦) ينظر: أصول السرخسي (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢/٤)، معالم السنن (١٦٥/٤).
(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٤/٢)، في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح(١١٤٨).
(٥٨) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٣/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٤/٨).

فقالوا إنَّ الصحابة ﷺ اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نصَّ فيها من غير نكير، وهي كثيرة، وهو من أقوى الحجج التي عوَّل عليها جمهور الأصوليين؛ فإذا كان كذلك؛ فإن القياس حُجَّة يجب العمل بمقتضاه [٥٩].

ومن ذلك [٦٠]: (قياسهم العهد على العقد، إذ عهد أبو بكر إلى عمر –رضي الله عنهما– ولم يرد فيه نص، لكن قياسًا لتعيين الإمام على تعيين الأمة. ومن ذلك: موافقتهم أبا بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة بالاجتهاد ...، ومنه: حكم الصدِّيق ﷺ في التَّسوية بين الناس في العطاء، كقوله: «**إنما أسلموا لله وأجورهم عليه، وإنما الدنيا بلاغ**»، ولما انتهت النوبة إلى عمر ﷺ فصل بينهم وقال: «**لا أجعل من ترك داره وماله، وهاجر إلى الله ورسوله، كمن أسلم كرهًا**». ومنه: عهد عمر ﷺ إلى أبي موسى: «**اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور برأيك**» ...، ومنه: قولهم، في السكران: «**إذا سكر هذى، وإذا هذى أفترى، فحدُّوه حدَّ المفتري**» ...، فهذا وأمثاله –مما لا يدخل تحت الحصر– مشهور، إن لم تتواتر آحاده: حصل بمجموعة العلم الضروري: أنهم كانوا يقولون بالرأي، وما من وقت إلا وقد قيل فيه بالرأي. ومن لم يقل، فلأَنَّه أغناه غيره عن الاجتهاد، وما أنكر على القائل به، فكان إجماعًا).

وأما المعقول، فمنه:

١. أَنَّا نعلم قطعاً ويقيناً أَنَّ الحوادث والوقائع لم يرد فيها في كل حادثة نص، فعلم قطعاً، أن الاجتهاد والقياس واجب[٦١].
٢. أَنَّ العلل الشرعية ومناسبتها للأحكام مدركة بالعقل؛ فكان العقل موجِباً لورود التعبد بها؛ كما توجب أحكام العلل العقلية [٦٢].

أدلة القول الثاني:

([٥٩]) ينظر: الإحكام للآمدي (٤٠/٤ وما بعدها)، روضة الناظر (١٥٤/٢).
([٦٠]) روضة الناظر (١٥٥/٢-١٦١).
([٦١]) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٧/٤).
([٦٢]) ينظر: المصدر السابق (١٤/٤).

استدل أصحاب القول الثاني –على أن القياس مستحيل عقلاً وشرعاً– بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب، فمنه:

١. قول الله تعالى: ژ ۆ ۇ ۇ ۆ ۈ ۇ ۋ ژ[٦٣].

وجه الدلالة: أفادت الآية الكريمة أن الحكم لا يكون إلا بالكتاب، أو السنة، والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله[٦٤].

٢. قوله تعالى: ژ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ[٦٥].

وجه الدلالة: أَنَّ هذه الآية قد دلَّت على أَنَّ الأمة إذا تنازعت في شيء، ولم تعرف الحكم فيه، فيجب أن تردَّه إلى الكتاب والسنة؛ لتعرف الحكم منهما، والردُّ إلى القياس مخالفة صريحة للآية[٦٦] .

وأما السنة، فمنها:

١. ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا، حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ الْمُوَلَّدُونَ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ؛ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا**» [٦٧].

وجه الاستدلال:

فيه دليل على أَنَّ مقاصد الأحكام محصورة في كتاب الله ﷻ، وفي سنة نبيه ﷺ؛ فلا تعدوهما[٦٨].

المناقشة:

(٦٣) سورة المائدة، آية: (٤٩).
(٦٤) ينظر: المستصفى (٢٩٥/١)، المحصول للرازي (١٠٣/٥).
(٦٥) سورة النساء، آية: (٥٩).
(٦٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (٦٤/٧)، المحلى بالآثار (٧٧/١).
(٦٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١/١)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس، ح(٥٦)، وهو ضعيفٌ يعتبر به في الشواهد والمتابعات، ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١٠٤٧/٢)، فتح الباري (٢٨٥/١٣).
(٦٨) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢٠٨/٣).

أجيب عن هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: بأَنَّ الحديث منكر؛ منقطع، ضعَّفه عدد من أهل العلم.

الوجه الآخر: أَنَّ المراد بالخبر هو نصب الشرائع بالأداء بقياس غير المشروع على المشروع، من غير جامع مناط للحكم، دال على كون الثاني مثل الأول فيه[٦٩].

ما رواه عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ؛ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الحَلَالَ**»[٧٠].

وجه الاستدلال:

فيه أمر من النَّبيِّ ﷺ بأن يتركوا ما تركه، وأن ينتهوا عمَّا نهاهم، وأن يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا؛ وهذا كافٍ في إبطال القياس [٧١].

نوقش ذلك: بأَنَّ الحديث منكرٌ؛ تفرَّد به نعيم بن حماد، وعلى التسليم بصحته؛ فالمقصود: أَنَّهم استعملوا رأيهم في مقابلة النصوص، والقياس المخالف للنص فاسد الاعتبار[٧٢].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، ومناقشة أدلتها ما أمكن، يظهر أن القول الراجح هو قول الجمهور؛ القائل بأَنَّ: القياس حُجَّة شرعية؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشات، وضعف أدلة المخالفين.

المطلب الثاني: مرتبة خبر الواحد والقياس بين الأدلة الشرعية.

([٦٩]) ينظر: تيسير التحرير(١٠٧/٤)، الجرح والتعديل (٢٤٥/١).

([٧٠]) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٣١/٣)، برقم (٦٣٢٥)، وقال على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

([٧١]) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢٥/٨).

([٧٢]) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٠٩/٧)، الأحكام الكبرى للإشبيلي (٣٤٠/١).

ظهر اهتمام الأصوليين بترتيب الأدلة وتقسيمها باعتباراتٍ مختلفةٍ، وما ذلك إلا لضبط التعامل مع الأدلة، والاستفادة منها عند الاجتهاد.

فجمهور العلماء من المذاهب الأربعة متفقون على الاحتجاج بالأدلة الأربعة، وهي: الكتاب، والسنة النبوية –المتواتر والآحاد–، والإجماع، والقياس، عدا شذوذ الظاهرية عن الاحتجاج بالقياس (٧٣).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: (إذ لا يقيس إلا من جمع الآلةَ التي له القياسُ بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضِه، وأدبِه، وناسخِه، ومنسوخِه، وعامِّه، وخاصِّه، وإرشاده.

ويَستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس) (٧٤).

وعلى ذلك فإنَّ مرتبة خبر الواحد تختلف عن مرتبة القياس بين الأدلة الشرعية، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: مرتبة خبر الواحد بين الأدلة:

من خلال التأسيس السابق يتبين أن خبر الآحاد متقدمٌ على القياس في الرتبة، ويقدَّم على غيره من الأدلة سوى الكتاب والسنة المتواترة، فالمتواتر يفيد العلم، ويجب تصديقه، وإن لم يدل عليه دليل آخر، وخبر الواحد عند أهل السنة يحصل به العلم إذا احتفت به القرائن، وتلقته الأمة بالقبول؛ فهو أصلٌ مستقل بذاته، ولا يكون مخالفًا للقياس أو لشيء من الأصول، بخلاف ما ورد عن بعض أهل الكلام؛ ممن هم أبعد عن الحديث، والقرائن المحيطة به (٧٥).

ثانياً: مرتبة القياس بين الأدلة:

(٧٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢١٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧/١)، التحقيق والبيان للأبياري (٢٩٩/٤)، شرح التلويح (٢٠٧/٢).

(٧٤) الرسالة للشافعي (ص:٥٠٩-٥١٠).

(٧٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٥/٢٠)، مختصر الصواعق (ص:٤٥٥)، الرسالة للشافعي(ص:٣٨٣)، الموافقات (٣١٢/٤). وينظر عند أهل الكلام: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٠٣)، الإحكام للآمدي (٣٢/٢).

عند إطلاق لفظ القياس، قد يتبادر للأذهان أن المقصود به القياس الظني؛ الذي هو: مساواة الفرع للأصل في علة حكمه، وعلى ذلك تكون منزلته أقل بكثير مما لو قصد به: مقتضى القواعد المقرَّرة، والأصول العامة؛ لذلك سأبين أقوال العلماء في المراد به عند الإطلاق؛ إذ انقسموا إلى فريقين في ذلك:

فيرى الفريق الأول: أن المراد به عند الإطلاق هو القياس الظني، الذي شاع عند الأصوليين، والذي هو: مساواة الفرع للأصل في علة حكمه، وبذلك قال الشافعية، وغيرهم(٧٦).

الفريق الثاني: ذهب إلى أنه ليس المراد به هذا القياس الشائع المألوف، وإنما المراد به: مقتضى القواعد المقرَّرة، والأصول العامة، وإلى ذلك ذهب كثير من الحنفية، والمالكية(٧٧).

ولعل السبب في اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في تحديد معنى القياس الذي يمكن أن يعارض خبر الواحد، أو يقدم عليه في بعض الأحيان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (إن القياس نوعان؛ قطعيٌ، وظني، كما في القياس الذي هو في معنى الأصل قطعاً؛ بحيث لا يكون بينهما فرق تأتي به الشريعة، أو يكون أولى بالحكم منه قطعاً، وتارة بتحقيق المناط، وهذا يعود إلى عود فهم معنى النص؛ بأن يعرف ثبوت المناط الذي لا شك فيه في المعين وغيره يشك في ذلك، كما يقطع الرجل في القصاص وإبدال المتلفات؛ بأن هذا أقرب إلى المِثل والعدل من كذا وغيره فيه، أو يعتقد خلافه)(٧٨).

وإذا كان المقصود عند جمهور الحنفية عند إطلاق كلمة القياس مقتضى القواعد المقرَّرة، والأصول العامة؛ فإن ذلك يرفع مرتبة القياس عند الحنفية إلى درجة معارضته لبعض أخبار الآحاد.

المبحث الثاني:

(٧٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١٩٠/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص:٣٨٤)، شرح التلويح على التوضيح (١٠٤/٢)، التحبير شرح التحرير (٣١٢٠/٧)، نبراس العقول (ص:١٥)، مذكرة الشنقيطي (ص:٥٠).
(٧٧) ينظر: أصول السرخسي (٣٨٠/١)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص:١١٩)، المنخول (ص:٤٢٤)
(٧٨) الاستقامة لابن تيمية (٦٩/١).

الخلاف بين العلماء في تقديم القياس على خبر الواحد ومذهب الحنفية في ذلك.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في تقديم القياس على خبر الواحد.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء من الأصوليين، والمتكلمين، والمحدِّثين على أن خبر الواحد لو وافق القياس فإنَّه يعمل به، كما اتفقوا على أنه لو خالف القياس الظني أنه يقدم عليه، لكنهم اختلفوا فيما لو خالف القياس القطعي، هل يقدم خبر الواحد أو القياس؟ وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: يُقدَّم خبر الواحد على القياس، وهو مذهب الجمهور [٧٩].

القول الثاني: يُقدَّم القياس على الخبر، وهو مذهب أكثر متأخري الحنفية، وبعض المالكية [٨٠].

ومن الحنفية من فصّل فقال:

إن كان راوي الخبر معروفاً بالضبط والفقه والاجتهاد؛ فإنه يقبل خبره باتفاق، سواء كان الخبر موافقاً للقياس أو مخالفاً له، وإن كان الراوي لم يُعْرف بالفقه والاجتهاد والفتيا – ولو كان مكثراً من الرواية–، وجاء بخبرِ آحاد موافق للقياس قُبِل، وإن خالف القياس ووافق قياسا آخر قُبِل، وإن خالف جميع الأقيسة لم يقبل، وعليه أكثر متأخري الحنفية[٨١].

المطلب الثاني: أدلة كل فريق على ما ذهبوا إليه، مع المناقشة والترجيح.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بتقديم خبر الواحد على القياس– بأدلة، منها:

الدليل الأول: من السنة:

حديث أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**كَيْفَ تَقْضِي؟**»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ،

---

(٧٩) ينظر: الإحكام للآمدي (١١٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص:٣٨٧)، الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى (ص: ٨٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٠٦/١)، المسودة في أصول الفقه (ص:٢٣٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٥٢).

(٨٠) ينظر: التقرير والتحبير (٢٩٨/٢)، تيسير التحرير (٣/ ١١٦)، بذل النظر في الأصول (ص:٤٦٨)، شرح تنقيح الفصول (ص:٣٨٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥٢/١).

(٨١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١/٢)، بذل النظر في الأصول (ص:٤٦٨).

قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟**»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ**» (٨٢).

وجه الدلالة: أَنَّ الرسول ﷺ أقرّ معاذاً على تقديم الحديث على العمل بالاجتهاد؛ الذي يُعدُّ القياسُ نوعاً من أنواعه، وهذا يفيد تقديمَ الخبر على القياس إذا تعارضا(٨٣).

ونوقش: بأَنَّ الحديث لا يصح؛ لثلاث علل فيه: الإرسال، وجهالة أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو؛ فلا حجة فيه(٨٤).

الدليل الثاني: من الأثر، وفيه:

أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يرى أن الدية للعاقلة، وأن المرأة لا ترث من دية زوجها؛ بناءً على أن الخراج بالضمان؛ فكما أنها لا تسهم معه في دفع الدية إذا قتل غيره؛ فلا تأخذ من ديته إذا قُتِل، ثم ترك رأيه ﷺ عندما قال له الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ ﷺ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا**» (٨٥).

الدليل الثالث: من الإجماع، وفيه:

الإجماع السكوتي للصحابة ﷺ على تقديم خبر الواحد على القياس، وكان هذا فِعْل بعضهم، ولم يُنكِر عليهم أحد؛ إذ لو أنكر لبلَغَنا، فكان إجماعاً سكوتياً(٨٦).

الدليل الثالث: من المعقول، فقالوا:

إِنَّ خبر الواحد قولٌ للمعصوم ﷺ؛ فإذا خالف غيره من الأصول صار أصلاً بنفسه(٨٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

(٨٢) سبق تخريجه في حجية القياس؛ الدليل الأول من أدلة السنة.
(٨٣) ينظر: معالم السنن (١٦٥/٤).
(٨٤) ينظر: شرح السنة للبغوي (١١٦/١٠).
(٨٥) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، (١٢٩/٣)، (٢٩٢٧)، وصححه ابن الأثير، جامع الأصول (٤٤٧/٤).
(٨٦) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص:١٢١).
(٨٧) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٧٢/١).

استدل أصحاب القول الثاني -القائلون بتقديم القياس على الخبر- بأدلة من المعقول، ومنها:

١. أَنَّ القياس أقوى من خبر الواحد؛ لأن الاحتمالات تتطرق إلى الخبر أكثر من تطرقها إلى القياس، وغير المحتمِل يُقدَّم على المحتمِل، فيُقدَّم القياسُ على الخبر(٨٨).

ونوقش ذلك: من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ هذه الاحتمالات بعيدة؛ مع توفر شروط قبول الخبر في الراوي من الإسلام، والتكليف، والضبط، والعدالة.

الوجه الثاني: أَنَّ هذه الاحتمالات كما تتطرق إلى الخبر؛ فإنَّها تتطرق إلى القياس إذا كان أصله خبراً (٨٩).

٢. أَنَّ القياس يجوز به تخصيص عموم الكتاب، وهو أقوى من خبر الواحد، فكان ترك خبر الواحد بالقياس أولى(٩٠).

ونوقش: بأَنَّ خبر الواحد يجوز التخصيص به كذلك، ولا يلزم من تخصيص الكتاب بالقياس، أَنَّ ذلك تقديم له على الكتاب(٩١).

٣. أن الظنّ بالقياس يحصل للمجتهد من جهة نفسِه واجتهادِه، والظنُّ الحاصل من خبر الواحد يحصل له من جهة غيره، وثقةُ الإنسان بنفسه أتمّ من ثقته بغيره(٩٢).

ونوقش: بأَنَّ تطرُّق الخطأ إلى القياس أقرب من تطرُّقه إلى خبر الواحد (٩٣).

وأما حجة من فرَّق بين الراوي الفقيه؛ فيقبل خبره، وغير الفقيه؛ فلا يقبل خبره إذا خالف القياس:

بأن غير الفقيه لا يُوثَق بفهمه الكلام على وجهه، فربَّما فَهِم غير المقصود؛ لعدم فقهه، وربمَّا نَقَل الحديث بالمعنى؛ فيقعُ بذلك الخلل في روايته(٩٤).

---

(٨٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١/٢).
(٨٩) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص:١٢١).
(٩٠) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤١٦/٢).
(٩١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٧٢/١).
(٩٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١/٢).
(٩٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٧٣/١).

فنوقش: من وجوه، أهمها:

الوجه الأول: أَنَّ هذا غير مُسلَّم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه؛ فقال: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**» [٩٥].

الوجه الثاني: أَنَّ التفريق بين الراوي الفقيه وغير الفقيه لا دليل عليه، بل إنَّ الأدلة الدالة على قبول رواية الواحد لم تشترط الفقه فيه[٩٦] .

الترجيح:

بعد عرض الأدلة، ومناقشتها ما أمكن؛ فإني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من تقديم خبر الواحد على القياس مطلقاً، وذلك لقوَّة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الحنفية، وورود المناقشات عليها.

([٩٤]) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (٣٨٣/٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص:١٧٥).

([٩٥]) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، (٣٢٢/٣)، (٣٦٦٠)، وإسناده صحيح، جامع الأصول (١٨/٨).

([٩٦]) ينظر: المستصفى (ص:١٢٨)، كشف الأسرار للبزدوي (٣٨٣/٢).

المبحث الثالث: القياس الذي يقدِّمه الحنفية على خبر الواحد وأمثلته.

المطلب الأول: القياس الذي يقدمه الحنفية على خبر الواحد.

بالنظر فيما سبق؛ نجد أن جمهور الحنفية لم يقدموا القياس على خبر الواحد مطلقاً، إنَّما قدَّموا القياس القطعي، أي الذي تكون علته قطعية –في بعض الأحيان–، ومنهم من اشترط في تقديم القياس على خبر الواحد ألا يكون راوي خبر الآحاد فقيهاً، وليس ذلك إهمالاً منهم لخبر الواحد؛ لكنهم رأوا أَنَّ الأصول العامة، أو القياس القطعي، لا ينبغي أن يُترك إلا لما هو أقوى منه.

قال الجصاص الرازي الحنفي: (فمن العلل التي يردّها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان: ذكر أن خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه. أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني. أو يكون من الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة. أو يكون شاذاً قد رواه الناس، وعملوا بخلافه)[٩٧].

إذن فالحنفية يعبرون عن ذلك بشروط العمل بخبر الواحد أو ردِّه، من باب الاحتياط، والتَّثبُّت، والاطمئنان؛ ولذا فهم أكثر تشدداً فيما يُشترط لصحة رواية الراوي من غيرهم.

كما أشار البزدوي إلى أَنَّ خبر من اشتدَّت غفلته خلقةً؛ بأنْ كان سهوه ونسيانه أغلب من ضبطه وحفظه؛ لعدم اهتمامه بشأن الحديث، حجة وإن وافق القياس، كمن قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضته من عرف بالفقه [٩٨].

وأما غير الحنفية، فيسمي هذه المسألة بتقديم القياس على خبر الواحد، فالحنفية يرون أن ذلك ليس تقديماً للقياس فحسب، بل ذلك إعمال لنصوص القرآن الكريم، وقواعده العامة؛ التي هي في المنزلة الأولى قبل السنة أصلاً، فلا يخلو الخبر المعارض للأصول العامة عندهم من أن يكون منسوخاً، أو غير صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفه: أن يختص بنقله الأفراد دون الجماعة[٩٩].

([٩٧]) الفصول في الأصول (١١٣/٣).
(٩٨) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (٣٩٧/٢) بتصرف يسير.
([٩٩]) ينظر: الفصول في الأصول (١١٥/٣).

ويشهد لما سبق؛ ما روي عن الإمام أبي حنيفة النعمان –رحمه الله– من أنه يقدم خبر الواحد مطلقاً؛ حتى قال: **(لولا الرواية لقلت بالقياس)**[١٠٠]، وكذلك **(قال أبو حنيفة: إذا لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، نظرتُ في أقاويل أصحابه، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم؛ فإذا انتهى الأمر –أو جاء الأمر– إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعدَّد رجالاً، فقومٌ اجتهدوا؛ فأجتهد كما اجتهدوا)** [١٠١].

وقد **(كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة قال: ما عندكم فيها من الآثار؟ فإذا روينا الآثار، وذكرنا، وذكر هو ما عنده نظر، فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر، فإذا تقاربت وتكافأت نظر فاختار)** [١٠٢].

وممَّا سُمع عن أبي حنيفة –رحمه الله– أنه قال: **(إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به، ولم نَعْدُهُ، وإذا جاء عن الصحابة تخيَّرنا، وإن جاء عن التابعين زاحمناهم؛ ولم نخرج عن أقوالهم)** [١٠٣].

وشرح ولي الله الدهلوي أسباب ما أُلصق بأبي حنيفة من تقديم القياس على خبر الواحد بقوله: (ووجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه؛ ولا يفرق بين القول المخرَّج، وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا، ولا يميز بين قولهم قال أبو حنيفة كذا، وبين قولهم جواب المسألة على قول أبي حنيفة، وعلى أصل أبي حنيفة كذا، ولا يصغي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام، وابن النجيم ... من تخريجات الأصحاب، وليس مذهباً في الحقيقة، ووجدت بعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية؛ المبسوطة في مبسوط السرخسي، والهداية، والتبيين، ونحو ذلك) [١٠٤].

---

(١٠٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٨٣/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢١٢/٦).
(١٠١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص:١٤٣).
(١٠٢) فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه (ص:٩٩).
(١٠٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص:١٤٤).
(١٠٤) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص:٩٢).

وإنَّما تولَّد مثل هذا الخلل –الذي أشار إليه الدهلوي– عند فئامٍ من الدارسين للمذاهب بنسبة القول بتقديم القياس على خبر الواحد مطلقاً للإمام أبي حنيفة مذهباً؛ لقلَّة تعاطيهم لأمَّهات أصول الحنفية بالدَّرس والمراجعة، واكتفاءً بما لاح لهم في كتب المتأخرين من سَوْق الخلاف، وتوسُّع العبارات في الشروح والمناظرات؛ وعليه شاعت مثل هذه المقولات ووجدت رواجاً فيما بينهم.

وتأسيساً على ما مضى: (فحاشا مالكاً، ولا أبا حنيفة، أن يردَّا حديثاً صحيحاً عندهما، سالماً من العلة، والمعارض الأقوى بالقياس؛ الذي هو رأي لهما، مع ما في القياس من احتمالات النقض والفساد .... **والمحقِّقون من الحنفية: أن خبر الواحد عندهم مقدَّمٌ على القياس، وأنكروا على من نقل عنهم خلاف هذا القول)** [١٠٥].

قال ابن أمير حاج: (إذا تعارض خبر الواحد والقياس؛ بحيث لا جمع بينهما ممكنٌ؛ قُدِّم الخبر مطلقاً عند الأكثر، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد) [١٠٦].

من أمثلة تقديم الحنفية لخبر الواحد على قياس الأصول العامة:

وبعد تحقيق مذهب الحنفية في القياس وخبر الواحد، نجد أن تقديم قياس الأصول العامة على خبر الواحد ليس أصلاً ثابتاً عندهم، بل إنهم قد تركوا القياس؛ لأجل النصِّ في عدة مسائل؛ شهد بذلك العلماء المحقِّقون من خارج المذهب الحنفي؛ فهذا ما نقله الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى– مقرِّراً له: (وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل: إنَّما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي، وأخذنا بالأثر) [١٠٧].

وسأذكر منها طائفةً على سبيل التمثيل لا الحصر؛ وذلك على النحو الآتي:

١. انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

القياس في مسألة انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة أنه لا ينقض الوضوء، لكن الحنفية تركوا القياس؛ لأثر أبي المليح عن أبيه قال: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فجاء

---

(١٠٥) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/٥٣١-٥٣٢).
(١٠٦) التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٨).
(١٠٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٠٢).

رجل ضرير البصر فتردَّى في حفرة كانت في المسجد؛ فضحك ناس من خلفه، فأمر رسول الله ﷺ: «**مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**» (١٠٨).

فهذا الخبر واردٌ على خلاف القياس العام، ولمَّا كان هذا النصُّ يخالف مقتضاه، أعمل الحنفية هذا النص؛ وذلك بإيجاب انتقاض الوضوء من القهقهة في الصلاة (١٠٩).

وفي أخذ الحنفية بهذا الخبر -على ضعفه- ردٌ واضحٌ على من نسب إلى الحنفية تقديم القياس مطلقاً على خبر الآحاد.

٢. قضاء الدعاء والتكبيرات الفائتة في صلاة الجنازة:

قال ابن رشد -رحمه الله-: (روى أشهب عن مالك، أنه يكبر أول دخوله، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: ينتظر حتى يكبر الإمام، وحينئذ يكبر، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، والقياس: التكبير؛ قياساً على من دخل في المفروضة.

واتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، على أنه يقضي ما فاته من التكبير؛ إلا أن أبا حنيفة يرى: أن يدعو بين التكبير المقضي، ومالك، والشافعي، يريان: أن يقضيه نسقاً، وإنَّما اتفقوا على القضاء؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١١٠).

فمن رأى أَنَّ هذا العموم يتناول التكبير والدعاء؛ قال: يقضي التكبير وما فاته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك؛ إذ كان غير مؤقت، قال: يقضي التكبير فقط، إذ كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم، هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم؛ وهؤلاء بالخصوص) (١١١).

(١٠٨) أخرجه الدارقطني في سننه، (٢٩٨/١)، ح(٦٠٢)، وضعفه الذهبي في التنقيح (٦٨/١).
(١٠٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٧/١)، بدائع الصنائع (٣٢/١).
(١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩/١)، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ح(٦٣٥).
(١١١) بداية المجتهد (٢٥٢/١).

٣. أقلُّ مدة الحيض:

ذكر الفقهاء بأَنَّ أقل مدة للحيض يومٌ وليلة عند الشافعية، والحنابلة، وأكثرها خمسة عشر يوماً بلياليها؛ لوروده في الشرع من غير تحديد مطلقاً؛ فيرجع فيه إلى ما جرت به العادة، والعرف[١١٢].

بينما الحنفية جعلوا أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وما نقص عن ذلك كان استحاضة[١١٣]؛ إعمالاً للخبر الوارد عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ؛ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا**» [١١٤].

والقياس يقتضي إلحاق الحيض بسائر الأحداث في تقدير مُدَّته، كما ينبغي حمل أقلِّه على أكثره؛ لاستوائهما في المخرج [١١٥].

٤. عدم فطر من أكل أو شرب ناسياً:

ذهب الحنفية إلى أن من أكل أو شرب في الصيام ناسياً لم يفطر؛ أخذاً بنص الخبر عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم؟ فقال: «**اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**» [١١٦].

خلافاً للمالكية؛ حيث أفسدوا صوم من أكل أو شرب في نهار رمضان؛ وأوجبوا عليه القضاء.

فالمالكية: أخذوا بالقياس الموجب للفطر؛ لأن القياس أن الصوم يفسد بالأكل والشرب، وإن كان ناسياً؛ إذ لا صوم مع أكل وشرب، كما لا طهارة مع حدث!، والحنفية تركوا القياس؛ وقدَّموا العمل بالخبر؛ المخالف لمقتضى القياس [١١٧].

---

(١١٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٩٦/١)، المغني لابن قدامة (٢٢٤/١).
(١١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٣)، البناية شرح الهداية (٦٢٣/١).
(١١٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٥/١)، كتاب الحيض، ح(٨٤٦)، وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق (٨٩/١).
(١١٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩/١).
(١١٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٥/٢)، في كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، ح(٢٣٩٨). وصححه الزيلعي في نصب الراية (٤٤٥/٢).
(١١٧) ينظر: بدائع الصنائع (٩٠/٢)، المدونة (٢٧٧/١).

(قال ابن دقيق العيد: ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً؛ وهو القياس؛ فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، **والقاعدة:** أَنَّ النسيان لا يؤثر في المأمورات، قال: وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة؛ لأَنَّه أمر بالإتمام، وسمَّى الذي يتم صوماً؛ وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية، فيتمسك به؛ حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية) [١١٨].

٥. تقديم الولي الأول إذا أنكح المرأة وليَّان:

اختلف الفقهاء فيمن جعلت أمرها لوليَّين؛ فزوجها كل واحدٍ منهما لرجل فدخل بها الثاني، فعند أبي حنيفة، والشافعي: هي للأول منهما، وعند مالك: للثاني [١١٩].

وسبب الخلاف بين الفقهاء في اعتبار دخول أيٍّ منهما بالمرأة من عدمه؛ معارضة العموم في الخبر للقياس؛ فحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ لَهَا، فَالنِّكَاحُ لِلْأَوَّلِ**»[١٢٠]، يقتضي الأخذ بعمومه، وأنها للأول مطلقاً، دخل بها الثاني أو لم يدخل؛ لأنه لم يفرق بين الدخول أو عدمه.

أما من اعتبر الدخول؛ فقياساً على فوات السلعة في البيع المكروه.

٦. نكاح الأَمَةِ على الحُرَّة:

شرط جواز نكاح الأَمَة ألا يكون تحت الزَّوج حُرَّة؛ إذ لا يجوز نكاح الأَمَة على الحُرَّة، والأصل فيه نص الحديث عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «**لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكِحَنَّ أَمَةً أَبَدًا**» [١٢١].

وبهذا الخبر أخذ الحنفية؛ خلافاً للقياس الذي أخذ به مالك؛ وهو قياس جواز نكاح الأَمَة على الحُرَّة، على جواز نكاح الحُرَّة على الأَمَة؛ لأن المُحَرَّم ليس هو الجمع بين الحُرَّة

---

(١١٨) فتح الباري لابن حجر (١٥٦/٤).

(١١٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٧/٣)، بداية المجتهد (٤٢/٣)، بحر المذهب للروياني (١٨٤/١٠).

(١٢٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٣/٦)، ح(١٠٦٣٥)، وأحمد في مسنده - ط الرسالة (٢٧٦/٣٣)، ح(٢٠٠٨٥)، قال عنه الترمذي في سننه (٤٠٩/٢) ط - بشار: (هذا حديث حسن)، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث جيد) البدر المنير (٥٨٩/٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٤/٦).

(١٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٥/٧)، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، ح(١٤٠٠٤)، وقال البيهقي: (هذا إسنادٌ صحيح)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير - ط العلمية (٣٧٤/٣): (وإسناده صحيح).

والأَمَة؛ بدليل أنه لو تزوج أَمَةً ثم تزوج حُرَّةً جاز، وقد حصل الجمع، وإنما المُحَرَّم هو نكاح الأَمَة على الحُرَّة [١٢٢].

وهذه الأمثلة التي أوردتها –وغيرها مما ليس مقامه الاستقصاء– تدل على عدم تقديم الحنفية للقياس على خبر الواحد مطلقاً، على أن الخبر الوارد في بعض الأصول، لا يكون إلا مخالفاً للأصول؛ ولأن خبر الواحد أصل كغيره من الأصول، فلئن جاز أن تترك الأصول، جاز أن تترك الأصول له، لمساواتها [١٢٣].

(وقد نص الإمام أحمد –رحمه الله– على أن الحديث إذا عارض الأصول سقط؛ فقال في رواية يوسف بن موسى في الخبر الواحد: «**نستعمله إذا صح الخبر، ولم يخالفه غيره**».

فقد نص على استعماله؛ بشرط ألا يخالفه غيره، فدلَّ على أنه إذا خالفه غيره لم يستعمل، وليس هاهنا ما يطرح له الخبر سوى الأصول الثلاثة، فأما القياس فهو مقدَّم عليه)[١٢٤].

والقياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياساً؛ فما خالف القياس قد خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفاً لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك.

فقد يكون الخبر مخالفاً للقياس، موافقاً لبعض الأصول. وقد يكون بالعكس، كانتقاض الوضوء بالنوم، موافق للقياس؛ من حيث إنَّه تعليق للحكم بمظنته، كسائر الأحكام المعلقة بمظانها، وهو مخالف لبعض الأصول، وهو الاستصحاب، إذ الأصل عدم خروج الحدث، وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم[١٢٥].

إذن فللحنفية مستندهم فيما ذهبوا إليه، من التمسك بكتاب الله تعالى، وعرض أخبار الآحاد عليه، وعلى القواعد العامة؛ المستمدة منه، وقد أيَّد الإمام الشاطبي –رحمه الله–

(١٢٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٦/٢)، المبسوط للسرخسي (١٠٩/٥)، المدونة (١٣٦/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٤٤/٢).
(١٢٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٨٩٦/٣، وما بعدها).
(١٢٤) المرجع السابق (٨٩٧/٣).
(١٢٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٣٨/٢).

مسلكهم في عرض السنة على القرآن، وذكر أن السلف الصالح كانوا يفعلونه[١٢٦]، ثم قال بعد أن ذكر أمثلة لذلك: (وفي الشريعة من هذا كثير جداً، وفي اعتبار السلف له نقل كثير. ولقد اعتمده مالك بن أنس[١٢٧]، في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار) [١٢٨] .

لكن الحنفية وإن لم يقدموا القياس مطلقاً؛ إلا إنهم قدموه في بعض المسائل التي خالفهم فيها جمهور الفقهاء، وكان الأولى إعمال النص في تلك المسائل، بدلاً من تقديم قياس الأصول؛ وذلك كما سأبين في المطلب التالي.

(١٢٦) ينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص:٢٠٥).
(١٢٧) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦٦/٨).
(١٢٨) ينظر: الموافقات (١٩٥/٣).

المطلب الثاني: أمثلة القياس المقدَّم عند الحنفية على خبر الواحد.

ترك الحنفية ظاهر النص في بعض المسائل؛ وذلك بدعوى أنه خبر واحد؛ لأنه خالف الأصول العامة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: في العبادات:

١. عذاب الميت ببكاء أهله:

ورد عن عبدالله، أن حفصة بكت على عمر ﷺ، فقال: مهلاً يا بُنَيَّةُ، ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ، قال: «**إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» (١٢٩).

فقد ترك الحنفية العمل بهذا الحديث؛ لأن ظاهره مخالف للأصول العامة المقرَّرة عندهم من قول الله سبحانه وتعالى: ژ □ □ □ □ ىژ (١٣٠)(١٣١).

٢. زكاة الخيل:

ورد عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ**» (١٣٢).

فهذا الحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقاً، لكن الحنفية تركوا العمل بهذا الحديث؛ لأنه خبر أحاد، وقد عارض الأصول العامة عندهم؛ من وجوب الزكاة في المال النامي؛ كالإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله تعالى: ژ گ گ گ گ ڳ ڳ ژ (١٣٣)؛فقالوا بوجوب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة، قياساً على وجوبها في بهيمة الأنعام؛ إعمالاً للأدلة العامة (١٣٤).

٣. حكم الكفارة على المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان.

ورد عن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ:

---

(١٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٨/٢)، في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٢٧).
(١٣٠) سورة الأنعام، آية: (١٦٤).
(١٣١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٣٨/٢).
(١٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠/٢)، في كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ح(١٤٦٣).
(١٣٣) سورة التوبة، آية: (١٠٣).
(١٣٤) ينظر: العناية شرح الهداية (١٨٣/٢)، البناية شرح الهداية (٣٣٨/٣).

لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَ اللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[١٣٥].

في الحديث أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالكفارة، ولم يأمر زوجته؛ فقال الشافعية، والظاهرية، بوجوب الكفارة على الرجل دون المرأة؛ ولو كانت مطاوعة لزوجها؛ لوجود النص[١٣٦].

أما الحنفية، ووافقهم جمهور الفقهاء؛ فإنَّهم قالوا بوجوب الكفارة على المرأة إذا كانت مطاوعة لزوجها؛ قياساً على الرجل؛ بجامع التكليف في كلٍ، فخالفوا بذلك خبر الآحاد بالقياس[١٣٧].

قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه – عليه الصلاة والسلام– لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة؛ **والقياس: أَنَّها مثل الرجل؛ إذ كان كلاهما مكلفاً**) [١٣٨].

٤. ذكاة الجنين بذكاة أمه:

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» [١٣٩].

وبذلك أخذ جمهور الفقهاء؛ عملاً بالحديث[١٤٠].

لكن الحنفية تركوا العمل بخبر الآحاد؛ فقالوا: لا يتذكَّى بذكاة أمه؛ تقديماً لقياس الأصول على الحديث[١٤١]؛ ووجه كون الحديث معارضاً لقياس الأصول عندهم: (أَنَّ

---

(١٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢/٣)، في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، ح(١٩٣٦).
(١٣٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٢٣/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٣٢/٦).
(١٣٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٨/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٣١/١).
(١٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧/٢).
(١٣٩) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٢/١٧)، ح(١١٣٤٣) ط الرسالة، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٧٢/٨).
(١٤٠) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ٢٩١) الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٥٣).
(١٤١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥١) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٧٠).

الأصل في الشرع أَنَّ كل ما كان مستخبَثًا كان حراماً؛ وكلّ ما يَحتقِن فيه الدم المستخبث يكون حراماً؛ والجنين في بطن الأم كذلك) [١٤٢].

ثانياً في المعاملات:

١. القضاء بالشاهد واليمين:

ورد في القضاء بالشاهد واليمين عن ابن عبَّاس ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ**» [١٤٣].

هذا الخبر معارضٌ للأصول العامة المقرَّرة من عموم قوله تعالى: ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮊ [١٤٤]؛ فقد ترك الحنفية العمل بهذا الخبر؛ لمخالفته القواعد العامة لظاهر الآية، والأصول العامة؛ من وجوب وجود رجلين، أو رجل وامرأتين [١٤٥].

٢. الشاة المُصَرَّاة [١٤٦]:

إذا اطلع المشتري على عيب التصرية في الشاة بعد الشراء، فعند جمهور الفقهاء: يجوز له ردّها؛ لحديث: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» [١٤٧].

فقد ترك الحنفية هذا الخبر؛ وقالوا: لا يجوز ردُّ الشاة المُصَرَّاة؛ لمخالفة هذا الخبر للقواعد المستمدَّة من قوله تعالى: ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮊ [١٤٨]، وقوله تعالى: ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﮊ [١٤٩]، وقوله ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»

---

(١٤٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص:٣١١).

(١٤٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٩٨)، وصحَّحه الذهبي في التنقيح (٢/ ٣٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٦٣).

(١٤٤) سورة البقرة، من آية: (٢٨٢).

(١٤٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٣/١٦)، بدائع الصنائع (٢٧٨/٦).

(١٤٦) **الشاة المُصَرَّاة:** هي التي يحبس لبنها في ضرعها ولا تُحلب أياماً؛ حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيراه مريد الشراء كثيراً؛ فيزيد في ثمنها بغية الظفر بكثرة درِّها. ينظر: حلية الفقهاء (ص:١٣٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧/٣).

(١٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/٣)، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ح(٢١٥٠).

(١٤٨) سورة البقرة، آية: (١٩٤).

[١٥٠]؛ ومخالفته للأصول العامة على مقتضى الآيتين والحديث؛ فإنهما تقضيان بأن ضمان المتلفات يكون بالمثل، أو بالقيمة.

وفي الحديث ضمان لبن المُصَرَّاة بصاع من تمر، والصاع ليس مِثْلاً للَّبَن، ولا مساوياً لقيمته، فهو مخالف للأصول العامة [١٥١].

٣. خيار المجلس:

ورد في خيار المجلس حديث عن حكيم بن حزام ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**» [١٥٢].

فقد ترك الحنفية العمل بهذا الحديث؛ لمخالفته القواعد العامة المستندة على ظاهر قوله تعالى: ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ژ [١٥٣].

وقالوا: قد أباح الله – سبحانه وتعالى – الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد، وعند الشافعي: إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل[١٥٤].

٤. الاستئجار على تعليم القرآن:

ورد عن ابن عبَّاس ﷺ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» [١٥٥].

فهذا الحديث يفيد جواز الاستئجار على تعليم القرآن الكريم؛ كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١٥٦].

([١٤٩]) سورة النحل، آية: (١٢٦).
([١٥٠]) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢/٤٠)، ح(٢٤٢٢٤) ط الرسالة، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥).
([١٥١]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥١/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٤/٥).
([١٥٢]) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤/٣)، في كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار، ح(٢١٠٨).
([١٥٣]) سورة النساء، آية: (٢٩).
([١٥٤]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٨/٥)، نهاية المطلب (١٦/٥).
([١٥٥]) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/٧)، في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، (٥٧٣٧).
(١٥٦) ينظر: جامع الأمهات (ص:٤٣٦)، نهاية المطلب (١٦/١٣)، مطالب أولي النهى (١٧٧/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٤/٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٥/١٢).

لكن الحنفية تركوا هذا الخبر؛ لمخالفته لقياس القواعد العامة المستندة على النصوص العامة من القرآن والسنة؛ بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ قياساً على سائر القُرَب[١٥٧].

(١٥٧) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٣٤/٢) البناية شرح الهداية (٢٨٠/١٠).

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج.

١. أَنَّ خبر الآحاد حجة مطلقاً، سواء كان في العقائد، أم في الأحكام العملية، كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، من الأصوليين، والمتكلمين من أهل السنة.

٢. أَنَّ القياس حُجَّة شرعية، وحُجِّيته تعني: أَنَّه أصلٌ ودليلٌ شرعي؛ يستنبط به المجتهد الأحكام الشرعية، لكن مرتبته تلي الكتاب، والسنة، والإجماع.

٣. أَنَّ القياس الذي يُقدِّمه الحنفية على خبر الآحاد إنَّما يقصد به قياس الأصول العامة والقواعد المقرَّرة المستندة إلى النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وليس المراد به مصطلح القياس الأصولي الظني أحد مباحث الاجتهاد؛ الذي هو مساواة فرعٍ لأصلٍ في علَّةِ حكمه.

٤. أَنَّ الإمام أبا حنيفة –رحمه الله– كغيره من الأئمة يحتاط للأخذ بالأحاديث؛ ما لم تتعارض مع الأصول العامة؛ وعندهم: (أَنَّ خبر الواحد والقياس إذا تعارضا في حكمٍ واحدٍ كان خبر الواحد أولى) [١٥٨].

٥. يرى الحنفية أن تقديمهم لقياس الأصول العامة ليس تقديماً للقياس فحسب؛ بل ذلك إعمال لنصوص القرآن الكريم، وقواعده العامة؛ التي هي في المنزلة الأولى قبل السنة أصلاً.

٦. عند تحقيق مذهب الحنفية في القياس وخبر الواحد؛ نجد أن تقديم قياس الأصول العامة على خبر الواحد غالباً، وليس أصلاً ثابتاً عندهم، بل إنهم قد تركوا القياس لأجل النص في مسائل كثيرة.

٧. وافق الإمام مالك الحنفية في بعض ما ذهبوا إليه من تقديم قياس الأصول العامة على خبر الواحد.

([١٥٨]) مسائل الخلاف في أصول الفقه، للقاضي الصيمري الحنفي (ت:٤٣٦هـ)، (ص:٢٢٧).

ثانياً: أهم التوصيات

١. التوسُّع في بحث أصول أئمة المذهب الحنفي ودراستها، ومقارنتها مع غيرها؛ ففي ذلك عظيم الفائدة في القدرة على فهم النصوص وإعمالها.
٢. بذل الوسع في التصنيف في الذبِّ عن أئمة الحنفية من تركهم للعمل بالسنة وتقديم القياس عليها؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى ترك أقوالهم المعتدِّ بها، سيما مع الجهال، أو بعض المبتدئين في طلب العلم.
٣. الالتزام بالأدب مع أهل العلم، وعدم التجرؤ عليهم، وعدم الكلام بدون علم إلا بعد الدراسة والتدقيق والفهم.
٤. إقرار منهج في الكليات الشرعية يبرز مدى الأهمية البالغة لاحترام أئمة أهل العلم المقتدى بهم، وبيان ذلك بالأمثلة والتطبيقات التي تترك أثراً فعلياً لدى حملة الشريعة في تناول مسائل العلم ودراستها، وتوجيه أقوال أهل العلم والتعاطي معها.
٥. أوصي الباحثين بجمع أخبار الآحاد التي أُدُّعِيَ على الحنفية تركها لأجل القياس، ودراستها دراسة مقارنة.

- فهرس المراجع والمصادر

*** القرآن الكريم جلَّ مقامه.**

١. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، المؤلف: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراة للمؤلف، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل (أصول الفقه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٣. الأحكام الشرعية الكبرى، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت:٦٣١هـ، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق الشيخ عبد الرازق عفيفي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. بدون تاريخ نشر.

٦. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. «المختار للفتوى» لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرحه للمؤلف نفسه.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨. الاستقامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٩. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٠. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت. بدون تاريخ نشر.

١١. أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، بدون بيانات سنة النشر.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٤. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ طبعة.
١٥. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.
١٦. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، ط: دار الكتبي – القاهرة- الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٥م، تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف.
١٩. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٢. بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٣. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)
٢٤. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، ط: دار الهداية - الطبعة الأولى.
٢٩. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، ط: مكتبة الرشد -الرياض- الطبعة الأولى،١٤٢١ه/٢٠٠٠م، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح.
٣١. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٣٢. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٣٣. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد أديب صالح، طبع مكتبة العبيكان، السعودية - الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ٢٠٠٦م).
٣٤. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٥. تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
٣٦. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م، تحقيق: أ. د / شعبان بن محمد بن إسماعيل.
٣٧. التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، بدون سنة النشر.
٣٨. تنقيح التحقيق لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، هامش على كتاب: التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، ت: ٧٤٨هـ، ط: دار الفاروق الحديثة - القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

٣٩. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٤٠. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٤١. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٢. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٤٣. تيسير مصطلح الحديث، المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، ت:٦٠٦ه، ط: مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى،١٣٨٩هـ - ١٣٩٢ه، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط.
٤٥. جامع الأمهات، المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي، [المكتبة الشاملة/ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
٤٦. الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، ط: دار ابن رجب – مصر – الطبعة الثانية،١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.
٤٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد ومجموعة من المحققين.
٤٨. جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٩. الجرح والتعديل، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ت: ٣٢٧ه، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة ١٢٧١ه/١٩٥٢ م، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٠. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة

وبدون تاريخ. «شرح المحلي على جمع الجوامع» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية العطار» عليه.
٥٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٥٣. حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٥٤. خلاصة البدر المُنير لابن الملقن، ط: مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة الأولى،١٤١٠هـ/١٩٨٩م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٥٥. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».
٥٦. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٥٧. روضة الناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، اعتنى به وعلق عليه / محمد مِرابي.
٥٨. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، ت:٢٧٣هـ، ط: مكتبة المعارف – الرياض- الطبعة الثانية ١٤٢٩/٢٠٠٨م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.
٥٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت:٢٧٥هـ، ط: مكتبة المعارف – الرياض- الطبعة الثانية،١٤٢٧/٢٠٠٧م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.
٦٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، ت:٢٧٩هـ، ط: مكتبة المعارف – الرياض- الطبعة الثانية،١٤٢٩/٢٠٠٨م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.
٦١. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، بتحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
٦٢. السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير" بابن التركماني" ت:٧٤٥هـ، ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة- بدون طبعة وبدون تاريخ، إعداد الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
٦٣. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. «التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ» للمحبوبي بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «التلويح على التوضيح» للتفتازاني.
٦٤. شرح السنة، للإمام البغوي، ط: المكتب الإسلامي - دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

٦٥. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٦٦. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٦٧. شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
٦٨. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦٩. شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط: المكتبة التوفيقية - القاهرة - بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق: هاني الحاج، عماد زكي البارودي.
٧٠. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٧١. صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٢. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٧٣. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٧٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٥. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦ هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٦. غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار طيبة - الرياض- الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، وعلق عليه الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.

٧٨. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٩. فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، المؤلف: أبو القاسم عبدالله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث السعدي، المعروف بابن أبي العوام ت:٣٣٥هـ)، اعتناء الشيخ: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، الناشر: المكتبة الإمدادية - مكة، الطبعة الأولى: (١٤٣١ه-٢٠١٠م).
٨٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٨١. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧هـ، ط: مؤسسة الرسالة -بيروت –الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، أشرف على تحقيقه: محمد نعيم العرقسُوسي.
٨٢. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٨٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. «أصول البزدوي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري.
٨٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. بدون بيانات نشر.
٨٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٦. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت: ٧١١ هـ، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
٨٧. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ط: دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٨٨. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٨٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي). بدون تاريخ نشر.
٩٠. المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، ط: دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.

٩١. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٢. المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٣. المحلى لابن حزم الظاهري، ط: مكتبة دار التراث - القاهرة - طبعة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق العلامة/ أحمد محمد شاكر.
٩٤. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٩٥. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٦. مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
٩٧. مسائل الخلاف في أصول الفقه، للقاضي أبي عبدالله الحسين بن علي الصيمري الحنفي (ت:٤٣١هـ)، بعناية: مقصد فكرت أوغلو كريموف، الطبعة الأولى، (١٤٤١هـ-٢٠١٩م)، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، بالتعاون مع مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع بالكويت.
٩٨. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن نُعيم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ/١٩٩٠م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٩٩. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ت: ٥٠٥ه، ط: الرسالة العالمية– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، تحقيق الدكتور/ محمد سليمان الأشقر.
١٠٠. مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٠١. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت:٢٤١هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.
١٠٢. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الابن: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٠٣. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٣ه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٠٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٥. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
١٠٦. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت٣٨٨هـ، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى،١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، تحقيق: سعد بن نجدت عمر، شعبان العودة.
١٠٧. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي، ت: ٤٣٦هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق: خليل الميس.
١٠٨. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٩. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١١٠. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١١١. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، للإمام أبي عبدالله، محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت:٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
١١٢. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،
١١٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
١١٤. الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني، ت:١٧٩هـ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، ت:٢٤٤هـ، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ/١٩٩٦م، تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف.
١١٥. الميزان، المؤلف: عبد الوهاب الشعراني، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
١١٦. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، المؤلف: عيسى منون، عناية إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى بمطبعة التضامن الأخوي - مصر، بدون تأريخ طبعة.
١١٧. النحو الوافي، المؤلف: عباس حسن (ت:١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة، بدون تاريخ طبعة.

١١٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٢١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
١٢٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
١٢٣. الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، ط: دار السلام - القاهرة - الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، تحقيق محمد محمد تامر، مدرس مساعد بكلية دار علوم، وحافظ عاشور حافظ.
١٢٤. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

Abstract

This research studies the "The fact of Hanafi's preferring analogy of the sayings of one's".

Dr. Areej Fahad Aabed Al Jabri
Assistant Professor, Department of Sharia,
Faculty of Sharia and Islamic Studies,
Umm Al-Qura University

The research included an introduction, a preamble, three topics, and a conclusion containing the most important findings and recommendations.

the study and research have shown me several findings;

- The One's Sayings is an absolute argument, whether in beliefs, or in practical judgments.
- The analogy is a legitimate argument, and its argument means: that it is original and legitimate evidence; by which ijtihad (the independent reasoning) concludes sharia rulings, and its rank follows the quora'n, sunnah, and ijma (consensus).
- The analogy provided by Hanafi on the One's Sayings is intended to analog general assets and the established rules based on peremptory texts from the quora'n, sunnah, not suppositional fundamental analogy which is a research topic of ijtihad, which is the equality of a branch originally in the cause of his rule.
- Imam Abu Hanifa – may Allah have mercy on him – takes precautions in regard to hadiths; as long as they match with the general assets; and according to Hanafi; the sayings of one's is favorable more than the analogy if they mismatch with each other in one judgment.
- Hanafi view that their preferring of the analogy of general assets is not only a preferring of measurement; but an implementation of the texts of the Qura'n, and its general rules; which are in the first rank before Sunnah.

Key words: Analogy, One's Sayings, Hanafi